



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الأصلية والترجمة
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الملك : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ ٢٢٠٠ - ٥٠٠ ج ٥	بما فيها لفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : ٢٥ دج وتضمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وسلم الفهارس مجاناً للمشتريين - المطلوب من إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم - يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على أساس ٣ دج للمسطر .

فهرس

الوزراء والمفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . ٥٢٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
١١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للتسجيل في سلك
ملحق الشؤون الخارجية . ٥٢٨

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
١١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للتسجيل في سلك
الموظفين الفنيين للشؤون الخارجية . ٥٢٩

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ٥٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منح تعويض لصيانة
مطبة موظفي واعوان الدولة الذين يستعملون مطية لاداء
خدمتهم . ٥٢٩

- مقرر مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٢٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نسبة الرسم الفريد
الاجبالي عند الانتاج المطبق على الاقمشة التي تدعى «كليم»
أو «كليم» و «شوماكس» أو «شوماك» و «كرمانى» . ٥٢٧

- أمر رقم ٧٠ - ٢٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٩ - ٨٥
المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩
والمتضمن دفع اجرة يوم واشتراك قدره ٣ ٪ . ٥٢٧

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق
١١ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للتسجيل في سلك

خط السكة الحديدية بين الجزائر وقسنطينة مابين الكيلومتر ٩٧ + ٨٤٥ والكيلومتر ٩٧ + ٩٧. وذلك لاجل بناء دار للبلدية وتهيئة ساحة عمومية . ٥٣٩

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها ٣ هكتارات و ٣ آرات و ٥٠ سنتيARA مبنية عليها المحلات التي تضم مركز التنشيط لبوغني بالمكان المسمى مشتراس دائرة ذراع الميزان . ٥٣٩

— قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية ميله عن الثكنة « أ » الكائنة بالقصبه (بناية عسكرية) المشيدة على القطعتين رقم ١٣ و ١٤ من المخطط القانوني مساحتها ٤٨ آرا و ٨ سنتيARA لتحويلها الى اقسام مدرسية . ٥٣٩

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات و ٦١ آرا و ٧١ سنتيARA سبق منحها للبلدية بموجب الموسم المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ واعادة تخصيصها للبلدية الحروش دائرة سيكيدة لانجاز مشروع بناء . ٥٣٩

— قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها ٢م٢٨٢٣ تابعة للمجموعة رقم PIE BV٦ كائنة بالطاهير وتخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة لاجل تشييد مركز لتنشيط الشبيبة . ٥٣٩

— قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة تسمى « قانقات » مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع كائنة بدلس لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مخيم صيفي . ٥٤٠

— قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادي بالتنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها ٢م١٨٦٧٧ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء مركز توسيعي وهرتزي بالوادي . ٥٤٠

— قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية القليعة عن محل كائن بنهج الامير عبد القادر لاستعماله مستودعا لسيارات البلدية . ٥٤٠

اعلانات ، وبلاغات

- طلب يتعلق بالمصادقة على اقتراح . ٥٤٠
- ائذار لمقاول . ٥٤٠

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيتين . ٥٤٠

١٩٧٠ يتضمن تحديد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع وزارة السياحة . ٥٣٩

— مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل . ٥٣٠

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية . ٥٣٠

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منح تسع رخص خصوصية تتعلق بالبحث عن الوقود السائل أو الغازي الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) . ٥٣١

— مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة اعادة الترتيب بولاية الجزائر . ٥٣٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— مرسوم رقم ٧٠ - ٥٩ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٨ - ٧٣ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ والمتضمن احداث رسوم بمصلحة الشيكات البريدية . ٥٣٦

— قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وجبل طارق . ٥٣٦

وزارة التجارة

— مرسوم رقم ٧٠ - ٦٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة . ٥٣٧

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص المجموعة العمرانية رقم ٥٣ مساحتها ٩٠٠ م ٢ كائنة في بلدية الصوارخ بالمكان المدعو روم السوق دائرة القالة ، لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لانشاء مركز جمركي . ٥٣٨

— قرار مؤرخ في ٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من هيون سيدي اسماعيل والشعبية وكسوسكسية قصد ري قطعة أرض . ٥٣٨

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عمر دائرة ذراع الميزان عن قطعة ارض مساحتها ٢م٨٢٩٠ موجودة على الجانب الشمالي من

قوانين وأوامر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالبحث وباستغلال ونقل الوقود بواسطة الانابيب والنظام الجبائي لهذه النشاطات في ولايتي الواحات والساورة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التصديق على الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية للجزائر ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٨٥ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن دفع اجرة يوم واشتراك قدره ٣٪ ،

— وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يتم المقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٨٥ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ كما يلي :

« يستحق ايضا اشتراك ٣٪ على قيمة الضرائب المباشرة البترولية المفروضة بعنوان النشاط الممارس عن سنة ١٩٦٧ . »

المادة ٢ : تعدل الفقرة ٢ من المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٨٥ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ كمايلي :

« ٢ - ان هذا الاشتراك غير الداخلى فى التكاليف الخصومة للمؤسسة ، يوضع ويستخلص » (والباقي بدون تغيير) .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢٧ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نسبة الرسم الفريد الاجمالى عند الانتاج المطبق على الاقمشة التى تدعى « كليمه » او « كليم » و « شوماكس » او « شوماك » و « كرماني »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم رقم ٦٦ - ٢٨٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد الاطلاع على قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تخضع المواد التالى ذكرها - والخاضعة لمعدل الرسم الفريد الاجمالى عند الانتاج ، مع الزيادة - فى المستقبل للمعدل العادى لهذا الرسم (١٧ ٪) .

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد
Ex 58.02	الاقمشة التى تدعى كليمه او كليم ، وشوماكس او شوماك ، وكرماني وما شابه ذلك .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢٨ مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٩ - ٨٥ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن دفع اجرة يوم واشتراك قدره ٣ ٪

باسم الشعب

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد احكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان للترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية للمرشحين المشار اليهم في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات في مدينة الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : تحرر طلبات المشاركة في الاختبارات بخط اليد وتوضع بوزارة الشؤون الخارجية قبل ١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
هدد الرحمن كيوان

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقي الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان للترسيم في سلك ملحقي الشؤون الخارجية للمرشحين المشار اليهم في المقطع ج - من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تجرى الامتحانات في مدينة الجزائر ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : تحرر طلبات المشاركة في الامتحان بخط اليد وتوضع بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربي

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٧ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منح تعويض لصيانة مطية موظفي واعوان الدولة الذين يستعملون مطية لاداء خدمتهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن التنظيم العام لشروط تخصيص التعويضات المختلفة لموظفي واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادتان ٣١ و ٧٢ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمنح تعويض مقابل مصاريف صيانة المطية لموظفي واعوان ادارة الغابات وحماية واستصلاح الاراضي الذين يلزمون بالحصول على مطية وباستعمالها فعلا للقيام بمهامهم طبقا للنظام الساري المفعول .

المادة ٢ : يحدد المعدل السنوي لتعويض الصيانة ، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، بـ ١٢٠٠ دج .

المادة ٣ : يدفع هذا التعويض شهريا عند حلول الاجل ١٥

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مقرر مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع

وزارة السياحة

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يلغى المقرر المؤرخ في ٢٣ مارس سنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح امتحان للتسجيل في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان التسجيل في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان للتسجيل في سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ، للمتشحين المشار اليهم في المقطع ج - من المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تجرى الامتحانات في مدينة الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : تحرر طلبات المشاركة في الامتحانات بخط اليد وتوضع بوزارة الشؤون الخارجية قبل ١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

عمر غربي

عن وزير الخارجية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

١٩٦٤ والمتضمن تحديد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع وزارة السياحة •
يحدد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع وزارة السياحة كما يلي :

التخصيص	عدد السيارات		المجموع
	سيارة نقل خفيفة	سيارة سياحية	
الادارة المركزية	١٦	٢	١٨
المصالح الخارجية	١٣	٢	١٥
المجموع :	٢٩	٤	٣٣

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يلغى المقرر المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل •

ان السيارات المذكورة أعلاه والتي تكون مستودع سيارات وزارة السياحة ستسجل بناء على طلب وزارة المالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) طبقا للضوابط القانونية السارية المفعول •

مقرر مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل

يحدد العدد النظري للسيارات المخصصة لمستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل كما يلي :

التخصيص	عدد السيارات			المجموع
	سيارة نقل خفيفة	سيارة نقل ثقيلة	سيارة سياحية	
الادارة المركزية	١٢	١	—	١٣
المصالح الخارجية	١٢	٦	٢	٢٠
المجموع :	٢٤	٧	٢	٣٣

بلعربي ميمونة ، زوجة ضيف معمر ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٤٤ بشعبة اللحم (وهران) •

بلحاج نجمة سعيدة ، زوجة زواوي عبد الحميد ، المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٤٦ بكليشي لاكارون (فرنسا) •

ابن عبد الله الزهرة ، زوجة بشويرف بوججر ، المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٣٨ (بمستغانم) •

ابن مومن زينب ، زوجة بوقنطار سعيد ، المولودة سنة ١٩٣٧ بدوار صمصع ، أقليم وجدة (المغرب) •

بريود اندري اليس جان ، زوجة دحمون مصطفى ، المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ بكريست ، عمالة دروم (فرنسا) •

بروشي أوديت جانين هنريات ، زوجة قادري فضيل ، المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٧ بقاينى ، عمالة السين سان دونيس (فرنسا) •

شرقي خديجة ، زوجة الاحمر القاضي ، المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ بفاس (المغرب) •

ان السيارات المذكورة أعلاه والتي تكون مستودع وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ستسجل بناء على طلب وزارة المالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) طبقا للضوابط القانونية السارية المفعول •

وزارة العدل

قراردان مؤرخان في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق اول ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق اول ابريل سنة ١٩٧٠ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية •

باشري وردة ، زوجة ابن بلال محمد ، المولودة سنة ١٩٤٢ بالقنادسة (الساورة) •

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٦٥ — ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والذي حددت بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ — ٢٩٦ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتمادات شركة سوناطراك والمصادقة على قانونها الاساسي ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١١ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ المعدلة بالرسائل المؤرخة في ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ والتي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الكائن مركزها بمدينة الجزائر ، منحها تسع رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « سبخة سفيون » « تيرارمين » « جبل الدخان » « جبل الاجمر » « العرف » « عطاء الله » « سيف فاطمة » « الحماميت » « الفاية » والتي تمتد على جزء من تراب ولايات الأوراس وغنابة والواحات والساورة ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

— وبعد الاطلاع على اوراق التحقيق القانوني الجاري على هذه المطالب ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) تسع رخص خصوصية تتعلق بالبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة :

— سبخة سفيون ،

— تيرارمين ،

— جبل الدخان ،

— جبل الاحمر ،

ادريس فاطمة ، زوجة بلعزوز مختار ، المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٢٨ بباجة (تونس) .

خيرة بنت محمد ، زوجة نايج الحبيب ، المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٤٤ باغيل ايزان (مستغانم) .

ميمون ماما ، زوجة صابر بن يبة ، المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٢ بالمحقن (وهران) .

ناصر رفيعة ، زوجة ابن عرفة خالد ، المولودة سنة ١٩٢٣ بكفر فقود (لبنان) .

سكينة بنت سليمان ، زوجة رحو بطبول ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥١ ببوتليليس (وهران) . وتدعى من الآن فصاعدا : حساني سكينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ، ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

عبدول محيي الدين ، المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر .

علاوي عبد الرحيم ، المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بالغزوات (تلمسان) .

حيدر زبيدة ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمدينة الجزائر .

محمود ولد علي ، المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : محي الدين محمود .

رايح بن محمد ، المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ بالغزوات (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : رمضان رايح .

الطيب ولد الطيب ولد محمد ، المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٦ بالغزوات (تلمسان) .

زروال التواتي ، المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بمستغانم .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٧٠ — ٥٨ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن منح تسع رخص خصوصية تتعلق بالبحث عن الوقود السائل او الغازي الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

الاحداثيات الجغرافية .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 35'	7° 19'	1
28° 35'	7° 25'	2
28° 30'	7° 25'	3
28° 30'	7° 23'	4
28° 18'	7° 23'	5
28° 18'	7° 45'	6
28° 21'	7° 45'	7
28° 21'	7° 53'	8
28° 25'	7° 53'	9
28° 25'	8° 05'	10
28° 00'	8° 05'	11
28° 00'	8° 15'	12
27° 50'	8° 15'	13
27° 50'	7° 00'	14
28° 15'	7° 00'	15
28° 15'	7° 11'	16
28° 25'	7° 10'	17
28° 25'	7° 16'	18
28° 27'	7° 16'	19
28° 27'	7° 17'	20
28° 29'	7° 17'	21
28° 29'	7° 18'	22
28° 30'	7° 18'	23
28° 30'	7° 19'	24

تستثنى من المساحة المحددة على هذا الشكل مساحات امتياز « حاسي مازولة الجنوبي » ومساحة استقلال « حاسي مازولة ب » الكائنة داخل الدائرة المحددة اعلاه والتي احداثياتها هي :

بالنسبة لامتياز « حاسي مازولة الجنوبي » .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 16'	7° 47'	1
28° 16'	7° 48'	2
28° 12'	7° 48'	3
28° 12'	7° 46'	4
28° 15'	7° 46'	5
28° 15'	7° 47'	6

بالنسبة لمساحة استقلال « حاسي مازولة ب » .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 20'	7° 51'	1
28° 20'	7° 53'	2
28° 15'	7° 53'	3
28° 15'	7° 51'	4
28° 17'	7° 51'	5
28° 17'	7° 49'	6
28° 19'	7° 49'	7
28° 19'	7° 51'	8

ان أضلاع هذه الدوائر مكونة من أقواس خطوط الطول أو العرض وتصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلاه .

٣ - الرخصة المسماة « جبل الدخان » والبالغة مساحتها ٧٠٢٥ كلم ٢ تقريبا .

الاحداثيات الجغرافية .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
39 gr 50'	6 gr 00'	1
39 gr 50'	6 gr 30'	2
39 gr 40'	6 gr 30'	3
39 gr 40'	الحدود التونسية	4
الحدود التونسية	6 gr 20'	5
38 gr 40' 30"	6 gr 20'	6
38 gr 41' 40"	5 gr 55' 08"	7
38 gr 90'	5 gr 55' 81"	8

- المصرف ،

- عطاء الله ،

- سيف فاطمة ،

- الحماميت ،

- الفاية .

والتي تبلغ مساحتها الكاملة حوالي ٥١٠٠٥ كلم ٢ وتمتد على جزء من تراب ولايات الاوراس وعنابة والواحات والساورة ،

المادة ٢ : تحدد دوائر هذه الرخص طبقا للمخطط الملحق باصل هذا المرسوم بان تضم على وجه التتابع نقط الاحداثيات المطبقة للرخص المذكورة كمايلي :

١ - الرخصة المسماة « سيخة سيفون » والبالغة مساحتها ٧٢٠٠ كلم ٢ تقريبا .

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقط
290.000	710.000	1
290.000	810.000	2
210.000	810.000	3
210.000	780.000	4
190.000	780.000	5
190.000	760.000	6
180.000	760.000	7
180.000	710.000	8

تستثنى من المساحة المحددة على هذا الشكل مساحات رخص « حاسي رمادة » والجزء ج من القطعة هـ ٣ الكائنتين داخل الدائرة المحددة اعلاه والتي احداثياتها هي :

بالنسبة لرخصة « حاسي رمادة » :

	X	النقط
280.000	730.000	1
280.000	780.000	2
230.000	780.000	3
230.000	730.000	4
240.000	730.000	5
240.000	750.000	6
260.000	750.000	7
260.000	730.000	8

بالنسبة للقطعة هـ ٣ - ج :

	X	النقط
260.000	720.000	1
260.000	750.000	2
240.000	750.000	3
240.000	720.000	4

ان أضلاع هذه الدوائر مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس المحددة على اساس الاحداثيات السابقة .

٢ - الرخصة المسماة « تيرارمين » والبالغة مساحتها ٦٤٦٦ كلم ٢ تقريبا .

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقط
290.000	580.000	1
290.000	600.000	2
280.000	600.000	3
280.000	620.000	4
260.000	620.000	5
260.000	640.000	6
280.000	640.000	7
280.000	660.000	8
290.000	660.000	9
290.000	710.000	10
160.000	710.000	11
160.000	700.000	12
170.000	700.000	13
170.000	690.000	14
180.000	690.000	15
180.000	640.000	16
160.000	640.000	17
160.000	610.000	18
170.000	610.000	19
170.000	600.000	20
200.000	600.000	21
200.000	610.000	22
180.000	610.000	23
180.000	630.000	24
200.000	630.000	25
200.000	650.000	26
210.000	650.000	27
210.000	680.000	28
250.000	680.000	29
250.000	690.000	30
260.000	690.000	31
260.000	670.000	32
250.000	670.000	33
250.000	650.000	34
230.000	650.000	35
230.000	630.000	36
220.000	630.000	37
220.000	610.000	38
210.000	610.000	39
210.000	580.000	40
230.000	580.000	41
230.000	590.000	42
280.000	590.000	43
280.000	580.000	44

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلاه .

٧ - الرخصة المسماة « سيف فاطمة » والبالغة مساحتها ٦٩٦٣ كلم^٢ تقريبا .

الاحداثيات الجغرافية .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
31° 30'	9° 10'	1
31° 30'	الحدود التونسية	2
30° 55'	الحدود التونسية	3
30° 55'	9° 10'	4
31° 00'	9° 10'	5
31° 00'	9° 00'	6
30° 50'	9° 00'	7
30° 50'	9° 05'	8
30° 45'	9° 08'	9
30° 45'	9° 10'	10
30° 40'	9° 10'	11
30° 40'	9° 05'	12
30° 30'	9° 05'	13
30° 30'	8° 20'	14
31° 15'	8° 20'	15
31° 15'	9° 10'	16

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من اقواس خطوط الطول او العرض تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلاه .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
38 gr 90'	5 gr 40'	9
39 gr 00'	5 gr 40'	10
39 gr 00'	5 gr 50'	11
39 gr 20'	5 gr 50'	12
39 gr 20'	6 gr 00'	13

تستثني من المساحة المحددة على هذا الشكل مساحة منجم « جبل العنق » الكائنة داخل الدائرة المحددة اعلاه والتي احداثياتها هي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
38gr 65'	6 gr 15'	1
38gr 65'	6 gr 40'	2
38 gr 55'	6 gr 40'	3
38 gr 55'	6 gr 15'	4

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من اقواس خطوط الطول او العرض تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلاه .

٤ - الرخصة المسماة « جبل الاحمر » والبالغة مساحتها ٥٧٥ كلم^٢ تقريبا .

الاحداثيات الجغرافية .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
38 gr 80'	3 gr 60'	1
38 gr 80'	4 gr 20'	2
38 gr 70'	4 gr 20'	3
38 gr 70'	3 gr 80'	4
38 gr 65'	3 gr 80'	5
38 gr 65'	3 gr 60'	6

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من اقواس خطوط الطول او العرض تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلاه .

٥ - الرخصة المسماة « العرف » والبالغة مساحتها ١٥٨٣ كلم^٢ تقريبا .

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

X	النقط
10.000	890.000
10.000	910.000
50.000	910.000
50.000	900.000
40.000	900.000
40.000	887.000
29.000	887.000
29.000	880.000
40.000	880.000
40.000	870.000
30.000	870.000
30.000	872.000
10.000	872.000
10.000	890.000

ان اضلاع هذه الدائرة مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة اعلاه .

٦ - الرخصة المسماة « عطاء الله » والبالغة مساحتها ١٠٣٠ كلم^٢ تقريبا .

- عطاء الله : ١٨٥٤٠.٠٠٠ دج ،
 - سيف فاطمة : ١٢.٥٣٣.٤٠٠ دج ،
 - الحماميت : ٢.٥٢٠.٠٠٠ دج ،
 - الفاية : ١٧.١٠٠.٠٠٠ دج ،

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة على وجه التتابع والمصاريف المنفقة تكون قابلة للمقارنة مع هذا المجهود المالي الادنى وذلك بضرب مبلغها بالعامل (1) أدناه :

$$1 = 0,5 \left(\frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

بحيث

يمثل حرف (S) أجرة العمل في الساعة المطابق لمواقيت عمال البناء الميكانيكي والكهربائي .

ويمثل حرف (M) الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة الخاصة بمجموع المنتجات المعدنية ، وفقا لما هو ثابت في النشرة الشهرية للمعهد الوطني للإحصائيات والدراسات الاقتصادية .

وتعتبر (S1 M1) قيم هذه العناصر بتاريخ التقديرات الخاصة بالنفقات او المصاريف المنفقة .

أما (S0 M0) فهي قيم هذه العناصر بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجوز فيما بعد تبديل (M - S) بالاستدلاليين المعادلين لهما في الجزائر حين نشرهما .

ويستعمل نفس العامل المضروب فيه (1) لتقدير قيمة المجهود المالي الجديد الادنى الذي يجب على صاحب الرخصة ان يلتزم به اذا طلب تمديدتها وفقا للشروط المنصوص عليها في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يسري مفعول هذا المرسوم لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشرط ان تعلن صراحة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ، وخلال تلك المهلة ، عن قبولها الرخص ضمن الشروط الواردة أعلاه .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

٨- الرخصة المسماة « الحماية » والبالغة مساحتها ١.٣٩٠ كلم^٢ تقريبا .

الدائرة ١ :

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	950.000	200.000
2	998.000	200.000
3	999.460	180.000
4	950.000	180.000

الدائرة ٢ :

النقط	X	Y
1	920.000	170.000
2	930.000	170.000
3	930.000	160.000
4	920.000	160.000

الدائرة ٣ :

النقط	X	Y
1	920.000	130.000
2	930.000	130.000
3	930.000	140.000
4	940.000	140.000
5	940.000	120.000
6	920.000	120.000

ان أضلاع هذه الدائرة مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس المحددة أعلاه .

٩- الرخصة المسماة « الفاية » والبالغة مساحتها ١.٥٠٠ كلم^٢ تقريبا .

احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
1	290.000	210.000
2	340.000	210.000
3	340.000	180.000
4	390.000	180.000
5	390.000	80.000
6	380.000	80.000
7	380.000	60.000
8	370.000	60.000
9	370.000	50.000
10	340.000	50.000
11	340.000	130.000
12	320.000	130.000
13	320.000	150.000
14	290.000	150.000

ان هذه الدائرة مكونة من قطع مستقيمة تصل الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات المذكورة أعلاه .

المادة ٣ : ان الحد الادنى للمجهود المالي الذي يجب ان يبذله المنتفع خلال مدة الانتفاع الاولى من هذه الرخص يكون بالتوالي كالآتي :

- سبخة سفيون : ١٢.٩٦٠.٠٠٠ دج ،
- تيرامين : ١١.٦٤٤.٢٠٠ دج ،
- جبل الدخان : ١٢.٦٤٥.٠٠٠ دج ،
- جبل الاحمر : ١٠.٣٥٠.٠٠٠ دج ،
- العرف : ٢.٨٤٩.٤٠٠ دج ،

الدائرة	البلدية	المستفيدون
البلدية	موزايا	رابح بن هنى
"	"	بلقاسم بيران
"	"	على شماني
"	"	ابراهيم مراح
"	بيازة	جلول بن خيرة
"	"	أحمد بن قدوى
"	"	بلقاسم بورأس
"	وادي العلايق	عبد القادر بن يطو
"	الصومعة	محمد بردوى
الجزائر - الساحل	عين بنيان	عبد القادر غلام
"	"	عمرو مباركى
"	"	شيخ عبد الحميد
"	"	بشير بن على
"	بئر خادم	محفوظ حركات
"	"	موسى نوارت
"	"	عمار راحم
"	الشرافة	محمد ابراهيمى
"	"	أحمد حبشى
"	"	أحمد غالى
"	"	أحمد عكاش
"	الدويرة	محمد العربى
"	"	رمضان بن نرمى
"	درارية	سعيد يوسفى
"	سطاويلي	الحاج الوزنى
"	"	محمد بوعلام
الدار البيضاء	عين طاية	على علاق
"	"	بوبكر بوراي
"	"	محمد ايموشن
"	"	مختار مسلم
"	"	عبد المجيد زرقانى
"	الأربعاء	محمد عمروش
"	"	محمد العذيبى
"	"	محمد مغراوى
"	بودواو	عمر شابة
"	"	جلول ماحى
"	بوقرة	محمد بن العمرى
"	"	محمد حمزة
"	برج الكيفان	ابن يوسف بوحجر
"	"	ابن شرقى شكرار
"	"	على رقيب
"	الدار البيضاء	بوجمعة تاغليت
"	خميس الحشنة	علال جنون
"	"	رابح حمامين
"	أولاد موسى	بلقاسم بن حميدات
"	روبية	بوعلام بن جلول

مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة اعادة الترتيب بولاية الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب بولاية الجزائر تطبيقا للمرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لصالح قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ من قبل لجنة اعادة الترتيب بولاية الجزائر

الدائرة	البلدية	المستفيدون
البلدية	أحمر العين	ابراهيم طوبال
"	البلدية	الأعميش فصيح
"	"	محمد خايلي
"	"	محمد الصغير قساسمية
"	"	العبيدى مسعودى
"	"	محمد أوشف
"	"	محمد أوسالم
"	"	الصغير
"	بوفاريك	جيلالى بلحواس
"	"	حسين بوشهادة
"	"	معمر عمار
"	"	محمد دويرى
"	"	العابدى الفضيل
"	بوعنان	قويدر قائد
"	بو اسماعيل	السيدة ملوك مديحة
"	"	بلقاسم وزانى
"	شبل	بوعلام خليل
"	"	محمد طبيى
"	العفرون	محمد عمار الشريف
"	"	عبد القادر ايفران
"	فوكة	محمد بوشعيرى
"	حجوط	محمد بورويس
"	"	عبد القادر الوافى
"	القلعية	على المرابى
"	مراد	أحمد زيدود

المادة ٢ : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة .

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح وتعديد رسم التليكس بين الجزائر وجبل طارق

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتليكس مع جبل طارق بـ ١٠ر٢٦ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم الخاص بالاتصال بالتليكس لمدة تساوى أو تقل عن ٣ دقائق . أما الاتصال الذي يزيد على هذه المدة فانه علاوة على رسم الوحدة يستوفى ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٠ وهو تاريخ فتح الاتصال بالتليكس مع هذا البلد .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

عبد القادر زيباك

الدائرة	البلدية	المستفيدون
الدار البيضاء	روبية	دراجي خياري
"	"	هلال قاسم
"	"	أحمد مصطفى
"	"	أحمد واضي
"	سيدي موسى	رابح غليش
"	"	ابراهيم بن غانم
"	زموري	أحمد تركي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٩ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل احكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٨ - ٧٣ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ والمتضمن احداث رسوم بمصلحة الشيكات البريدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المادة ٥٦ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٨ - ٧٣ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ والمتضمن احداث رسوم بمصلحة الشيكات البريدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٦ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل بعض رسوم المصالح البريدية والمالية من النظام الداخلي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٥٨ - ٧٣ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة ٢ : يترتب عن مسك الحسابات البريدية الجارية استخلاص رسم ثابت قدره ٥ دج عن كل سنة مدنية كاملة . ويستخلص هذا الرسم خلال السنة التي يتعلق بها ويكون مطلوبا عنه فتح الحساب » .

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٠ مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة

للتجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في إطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التكنولوجي للتجارة » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير التجارة ويحدد مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يكلف المعهد التكنولوجي للتجارة بتكوين اطارات التطبيق المتوسطة والعالية اللازمة لتلبية حاجات القطاع التجاري المحددة في مخطط التنمية الوطني .

ويجوز له ان يقوم علاوة على ذلك بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

المادة ٣ : تحدد البرامج بعد مشاوره مجلس الادارة وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة .

المادة ٤ : يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كفايات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرارات من وزير التجارة .

المادة ٥ : يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- نائب رئيس معين من طرف وزير التجارة ،
- اربعة ممثلين للمستعملين معينين من طرف وزير التجارة ،
- ممثل لوزارة التربية الوطنية معين من طرف وزير التربية الوطنية ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية معين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم موظفو التكوين
- ممثل منتخب من طرف التلاميذ تحت التمرين .

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للمشاركة كل شخص آخر يظهر له أن اختصاصه قد يفيد في المداولات .

يحضر مدير المدرسة العليا للتجارة ومدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري .

المادة ٦ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام وتنتهي وكالة الاشخاص المعيّنين بسبب وظائفهم اذا وضع حد لها وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة في المادة السابقة وكالة من سبقه .

المادة ٧ : توجه مداولات مجلس الادارة الى وزير التجارة الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والنظم الجارية بها العمل أو لسياسة الحكومة ويمكن أن توجه أيضا لأجل الاعلام الى الوزراء الممثلين .

المادة ٨ : ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ : يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها الى المراقب المالي للمعهد .

المادة ١٠ : ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة المالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة وزير التجارة مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ .

هوازي بومدين

قرارات الولاية

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .
لا يكون لأصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة
ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال
من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة
قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص
مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك
يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو
الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا
لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر
من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة
قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨
يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب
واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره . وتتم هذه
الاشغال باعثناء أصحابها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الري
طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب أن تكون
متمة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من
الاشغال مهندس من مصلحة الري بناء على طلب أصحاب
الاذن .

٤) يجب على أصحاب الاذن أن يصنوا آلة جلب الماء على
أحسن وجه . واذا لم يمتثلوا لهذا الامر فيندبرهم الوالي
لاصلاح اشغالهم على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو
ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فوراً
الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة أصحاب الاذن .

٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ١٥ دينارا
ورسم ثابت قدره ديناران يجب دفعهما الى صندوق محصل
أمالك الدولة بسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن
دفعه واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل
سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب الامر
رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

٦) يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة

قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩
ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن
تخصيص المجموعة العمرانية رقم ٥٣ مساحتها ٩٠٠ م^٢
كائنة في بلدية الصوارخ بالمكان المدعو روم السوق دائرة
القالا ، لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)
لانشاء مركز جمركي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩
ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة
الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) المجموعة العمرانية
رقم ٥٣ مساحتها ٩٠٠ م^٢ كائنة في بلدية الصوارخ بالمكان
المدعو روم السوق دائرة القالا . وقد بني عليها برج للمراقبة
بالحدود الجزائرية - التونسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله لغرض المحدد
اصلا .

قرار مؤرخ في ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يناير
سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من
عيون سيدي اسماعيل والشعبية وكسوسكسية قصد ري
قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤
يناير سنة ١٩٧٠ من والي سعيدة :

١) يؤذن لورثة الحاج محمد زناسلي ، الملاكين بأم الضباب،
بلدية أولاد خالد ، بجلب الماء من عيون سيدي اسماعيل
والشعبية وكسوسكسية لري أرض مساحتها ٥ هكتارات
و ٨٢ أرا و ٢٢ سنتيارا .

ان كمية الماء المتوسطة المأذون بتحويلها تحدد بـ :

- ٢ لترين في الثانية فيما يخص عين سيدي اسماعيل ،
- ٢ لترين في الثانية فيما يخص عين كسوسكسية ،
- ١ لتر في الثانية فيما يخص عين الشعبية .

٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا
الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض
ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض
وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى
الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الأجل المحدد في
الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن
لأجله ،

لصالح بلدية ميله عن التكنة « ١ » الكائنة بالقصبة (بناية عسكرية) المشيدة على القطعتين رقم ١٣ و ١٤ من المخطط القانوني مساحتهما ٤٨ آرا و ٨ سنتياريات لتحويلها الى اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لصالح بلدية ميله ، بعد مداولة ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ عن البناية التي كانت تتكون منها سابقا التكنة « ١ » الكائنة بالقصبة والمشيدة على القطعتين رقم ١٣ و ١٤ من المخطط القانوني مساحتهما ٤٨ آرا و ٨ سنتياريات لتحويلها الى اقسام مدرسية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات و ٦١ آرا و ٧١ سنتياريات سبق منحها للبلدية بموجب الموسم المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ واعادة تخصيصها لبلدية الحروش دائرة سكيكدة لانجاز مشروع بناء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ارجعت الى مصلحة املاك الدولة بعد المداولة رقم ٣٦ للمجلس الشعبي البلدي للحروش دائرة سكيكدة والمؤرخة في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ قطعة ارض مساحتها ٤ هكتارات و ٦١ آرا و ٧١ سنتياريات تابعة للمجموعة العمرانية رقم ١٥٢ Pie الممنوحة للبلدية المذكورة اعلاه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٧ لجعلها ملحقات لمدرسة البنات ولشوارع بربيه الحروش ، وذلك بغرض اعادة تخصيصها لبلدية الحروش .

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن ارجاع قطعة ارض الى مصلحة املاك الدولة مساحتها ٢٢٨٢٣ م² تابعة للمجموعة رقم ٧٦ Pie B كائنة بالطاهير وتخصيصها لوزارة الشبيبة والرياضة لاجل تشييد مركز لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ارجعت الى مصلحة املاك الدولة قطعة ارض مساحتها ٢٢٨٢٣ م² تابعة للمجموعة رقم ٧٦ Pie B كائنة بالطاهير وخصصت لوزارة الشبيبة والرياضة لاجل تشييد مركز لتنشيط الشبيبة .

وبعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .
٨) تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق أصحاب الاذن .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عمر دائرة ذراع الميزان عن قطعة ارض مساحتها ٢٨٢٩٠ م² موجودة على الجانب الشمالي من خط السكة الحديدية بين الجزائر وقسنطينة ما بين الكيلومتر ٩٧ + ٨٤٥ والكيلومتر ٩٧ + ٩٧ وذلك لاجل بناء دار للبلدية وتهيئة ساحة عمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو بعد مداولة ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ رقم ٢٢ تم التنازل مجانا لبلدية عمر ، دائرة ذراع الميزان ، عن قطعة ارض مساحتها ٢٨٢٩٠ م² كائنة بالجانب الشمالي لخط السكة الحديدية بين الجزائر وقسنطينة ما بين الكيلومتر ٩٧ + ٨٤٥ والكيلومتر ٩٧ + ٩٧ وذلك لبناء دار للبلدية وتهيئة ساحة عمومية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الشبيبة والرياضة ، مساحتها ٣ هكتارات و ٣ آرات و ٥٠ سنتياريات مبنية عليها المحلات التي تضم مركز التنشيط لبوغني بالمكان المسمى مشتراس دائرة ذراع الميزان

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو خصصت قطعة ارض لصالح وزارة الشبيبة والرياضة مساحتها ٣ هكتارات و ٣ آرات و ٥٠ سنتياريات مبنية عليها المحلات التي تضم مركز تنشيط الشباب لبوغني بالمكان المسمى مشتراس دائرة ذراع الميزان .

وبعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا

٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات رخص لبلدية الوادي بالتنازل مجاناً عن قطعة أرض لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مساحتها ٢١٨٦٧٧م^٢ وذلك لإنشاء مركز توسيعي وهرتزي بالوادي .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجاناً لصالح بلدية القليعة عن محل كائن بنهج الأمير عبد القادر لاستعماله مستودعاً لسيارات البلدية

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات تم التنازل مجاناً لبلدية القليعة بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي للبلدية المذكورة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ عن محل تابع لأملاك الدولة وكائن بنهج الأمير عبد القادر لاستعماله مستودعاً لسيارات البلدية . وزيادة على ذلك فإن المحل المذكور موضح أكثر في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مشجرة تسمى « قانقات » مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع كائنة بدلس لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مخيم صيفي

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مشجرة تسمى « قانقات » مساحتها ٤٠٠٠ متر مربع تقريباً كائنة بدلس لبناء مخيم صيفي .

وبعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية الوادي بالتنازل مجاناً عن قطعة أرض مساحتها ٢١٨٦٧٧م^٢ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لإنشاء مركز توسيعي وهرتزي بالوادي

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

إعلانات وبلاغات

من قبل المهندس الرئيس للهندسة القروية والري الفلاحي بوهراو والمتعلقة بتنفيذ الأشغال اللازمة لتحويل الماء الصالح للشرب لمركز نزارق (سعيدة) لاستئناف الأشغال ووضع مخطط طبقاً لأمر المصلحة رقم ٢٨ المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ وذلك في أجل ٢٠ يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب المقالة هذا الإنذار في أجل المحدد لها أعلاه فتطبق عليها تدابير الإكراه المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال العمومية .

إخبار

أولياء تلاميذ المدرسة الوطنية للتعليم التقني العام ، والتي تهدف إلى :

- ١ (المناقشة الجماعية لكل ما يهم مصلحة الأولاد ،
 - ٢ (المساهمة في الرفاهية المادية والمعنوية للمدرسة ،
 - ٣ (المشاركة بواسطة مندوبيها أو مندوبيها في تطبيق الانظمة والمناشير الوزارية التي تهتم بالتلاميذ وتنمية التعليم .
- المركز الرئيسي : تنس .

طلب يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحاً إلى وزير الدولة المكلف بالنقل يرمي إلى تكميل التعريف الخاصة بالسرعة الصغيرة ١٢ بفقرة ٢ تطبق على نقل بعض المواد التي تدخل في تركيب الطين المستخرج من آبار البترول .

انذار لمقاول

تنذر مقاوله الأشغال العمومية محمد متيجي التي يوجد مركزها الرئيسي بتيارت ١٧ طريق عين القسمة ، متعهدة الصفقة رقم ١١ المصادق عليها بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٩

تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ ٩ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٩ لدى دائرة مغنية بتأسيس جمعية « أولياء تلاميذ مدرسة العقيد عباس » .

المركز الرئيسي : مدرسة العقيد عباس - مغنية .

صرح بتاريخ ٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٧٠ لدى دائرة تنس بتأسيس الجمعية المسماة « جمعية